

---

## جلسة ٩ من فبراير سنة ٢٠١٦

---

( )

### الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٠١٤

(٣-١) شركات . عقد . فوائد . محكمة الموضوع .

(١) تفسير العقود بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين واستخلاص ما يمكن استخلاصه . من سلطة محكمة الموضوع . عدم جواز الاعتماد على المعنى الذى تفيده العبارات المدونة فى بعض سطور الورقة على إستقلال . تفسيره يكون على مقتضى ما تفيده جميع عباراته مجتمعة دون ما تفيده عبارة بعض منها . تفسير الحكم للعقد وعدم خروجه عما تحتمله عبارات العقد مجتمعة وتتفق مع أحكام المادة ١١١/ب مدنى من إنتهاء عقد الايجار بإنقضاء المدة المحددة لدفع الأجرة إن عقد لمدة غير معينة بتبنية أحد المتعاقدين الآخر بالاخلاء . ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن . جدل موضوعى . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

(٢) العقد شريعة المتعاقدين . عدم جواز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقرها القانون . مؤداه . عدم جواز إستقلال أحد طرفى العقد بمفرده بنقضه أو تعديله . تقديم الطاعنة أدلة وقرائن على عدم شغلها للعقار المؤجر خلال المدة المطالب بالأجرة عنها . خلوص الحكم المطعون فيه إلى أنها لا تعد دليلاً على موافقة المطعون ضدها المؤجرة على التقابل عن العقد . ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن . على غير سند .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

(٣) الشركة الطاعنة . شركة مساهمة بحرينية مقلدة . مؤداه . عقد الايجار الذى أبرمته . إعتبره عملاً تجارياً بالتبعية طبقاً لحكم المادة ٧ ق التجارة . الالتزامات الناشئة عنه ديوناً تجارية تستحق فوائد عن التأخير فى الوفاء بما بمجرد استحقاقها . م ٨١ من ذات القانون . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من استحقاق المطعون ضدها للفائدة المنصوص عليها فى العقد . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

---